

56 / 2015

## مشروع قانون

يتعلق بإتمام المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964

### المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري

#### فصل وحيد:


يضاف إلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري والمصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 الفصل 2 مكرر فيما يلي نصه :

#### الفصل 2 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا المرسوم واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي، تخضع العقارات المبنية الكائنة داخل بعض المناطق البلدية لإجراءات التسجيل العقاري الإجباري ويتم تعويض جميع رسومها التقليدية وجوبا برسوم عقارية.

تضبط قائمة المناطق البلدية المعنية بهذا الإجراء بأمر حكومي وتحمل تكاليف عمليات التسجيل العقاري الإجباري المنصوص عليها بهذا الفصل على صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.

56 / 2016



٥٦ / ٢٠١٦

## شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بإتمام المرسوم عدد ٣ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٦٤  
المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى إتمام أحكام المرسوم عدد ٣ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٦٤ المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري والمصادق عليه بالقانون عدد ٣ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٢١ أبريل ١٩٦٤ والمنقح بالقانون عدد ٢٨ لسنة ١٩٧٩ المؤرخ في ١١ مايو ١٩٧٩ والنصوص اللاحقة والذي كرس الفصل ٢ منه المبدأ التالي:

يجري مسح جميع العقارات غير المسجلة بكمال تراب الجمهورية باستثناء العقارات المبنية الكائنة داخل المناطق البلدية ويقع تعويض جميع رسومها التقليدية وجوباً برسوم عقارية.

وذلك بالتصديص على استثناء للمبدأ المذكور أعلاه بإضافة الفصل ٢ مكرر للمرسوم كما يلي نصّه:

بصرف النظر عن أحكام الفصل ٢ أعلاه واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي، تخضع العقارات المبنية الكائنة داخل بعض المناطق البلدية لإجراءات التسجيل العقاري الإجباري ويتم تعويض جميع رسومها التقليدية وجوباً برسوم عقارية.

تضبط قائمة المناطق البلدية المعنية بهذا الإجراء بأمر حكومي وتحمل تكاليف عمليات التسجيل العقاري الإجباري المنصوص عليها بهذا الفصل على صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري

ويقوم المقترح على سحب إجراءات التسجيل العقاري الإجباري على العقارات المبنية الكائنة داخل المناطق البلدية في إطار مجهود الدولة الرامي إلى تصفية الوضعية العقارية بقطع النظر عن طبيعتها ونظامها القانوني بتنظيم المكلية العقارية وجعلها مستقرة على أساس ثابتة عبر ضبط الحالة المادية والقانونية والاستحقاقية لكل عقار وتخصيصها برسم عقاري وهو ما من شأنه جعل العقار الواقع تسوينه وسيلة ائتمان واستثمار واستقرار اجتماعي.

كما يندرج مشروع القانون ضمن حزمة من الإصلاحات المتعددة من الحكومة في موضوع الشأن العقاري تذكر منها بالخصوص :

\*مشروع القانون المتعلق بتقييم وإتمام النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية،

**تاسعاً:** تفاسخ الموطنين بالنسبة للتسجيل الاختياري فرابة 20% من العمليات المطلوبة من المواطنين لا تكتمل إجراءاتها بسبب عزوف المعندين عنها بسبب التكافة الباهضة لإجراءات التقاضي (عدم الاستجابة إلى دعوة المحكمة العقارية لاستكمال الملف أو خلاص المصارييف المستوجبة).

**عاشرًا:** طول آجال التسجيل الاختياري الذي يتراوح بين سنتين و3 سنوات.

## **II-أسباب عامة تتعلق بالإشكاليات المتولدة عن الواقع العقاري وما يفرضه من إجراءات ميسرة لمعالجتها**

كما أسلفنا الذكر ، يمثل الإجراء المقترن الطريقة المثلثة لتصفية وضعية العقارات الكائنة داخل المناطق البلدية دون تحويل المواطنين لمصاريف التسجيل العقاري واقتراض الملكية وحفظها باعتبار أنه سيتم تمويلها عن طريق صندوق دعم الرميد العقاري بما يمكن مالكيها من الانقطاع بها والتصرف فيها (البيع، الشراء، توظيف رهون...) وإدخالها في الدورة الاقتصادية .

وقد أصبحت فاعلية تدخلات الدولة في عديد المناطق التي من المفترض أن تتنمّى بالتمييز الإيجابي طبقاً لأحكام الفصل 12 من الدستور ، محدودة على غرار المناطق الحدودية كالذهبية ومنطقة الحوض المنجمي حيث أتضح أن الوضعية العقارية الشائكة لأغلب الأراضي بذلك المناطق قد مثلت عائقاً دون دفع عجلة الاستثمار بالجهة وإدخال تلك العقارات في الدورة الاقتصادية ومنع حائزها من التصرف فيها بالتهيئة أو البناء أو توظيف رهون عليها للحصول على فروض.

كما تبيّن أن هذه الوضعية العقارية قد أثرت على المناخ الاجتماعي بذلك الجهات والذي تترجم في شكل اعترافات وقضايا ترفع ضد كل من يروم استغلال العقار بالبناء أو غيره أو احتجاجات لدى المصالح المعنية بالولاية أو البلدية حسب ما أفادتنا به المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتعهير.

والمعلوم في هذا الصدد ، أن الوضعية العقارية لتلك المناطق قد تميزت بغياب كلي للرسوم العقارية بها وتعتمد على طرق بدائية للتصرف العقاري بين الأهالي وتنحصر على منظومة الحوز والتصرف.

ورغم أن عديد الأراضي قد تم إحالتها من طرف البلديات والمجالس الجهوية إلى المواطنين بعد أن تم رفع الصبغة الإشتراكية عليها وذلك منذ الثمانينات، إلا أن هذا الإجراء لم يكن يوفر كل الضمانات القانونية الأساسية للتصريف في العقارات كالتسجيل والترسم والإشهار وغيرها من الضمانات الواردة بمجلة الحقوق العينية مما منع المواطنين من الانقاض بتأثيرها القانونية كالترسيم وحفظ الملكية وإبراج الرهون. ونظرا لأن تلك الأرضي ليست موضوع رسوم عقارية تابعة للدولة أو المجالس الجهوية حتى يتسعى تسوية وضعيتها إداريا عن طريق الإحالة.

وفي هذا السياق، تفيد الأبحاث العقارية التي ينولى ديوان قيس الأرضي والمسح العقاري إجراءها في منطقة الحوض المنجمي على سبيل المثال أن نسبة الأرضي الموجودة خارج الرسوم العقارية بلغت نسبة 60% من منطقة أم العرائس.

وتواجه المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتعهير والجماعات المحلية عدداً من الصعوبات في البث في ملفات رخص البناء والتقييمات في العديد من المناطق مع الإشارة إلى أن الفصل 24 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير الذي يمكن الوالي ورئيس البلدية حسب الحال والوزير المكلف بالتعهير في جميع الحالات من أن يطلب تسجيل الأرضي غير المبنية وغير المسجلة الكافية داخل المناطق المعينة بقرار التحديد بقى فصلاً مهجوراً ولا يمكن تطبيقه لغياب الإمكانيات المادية الازمة لذلك سواء بالنسبة للسلط الجهوية أو للوزارة باعتبار أن طالب التسجيل هو الذي يتحمل المصارييف الناتجة عن هذه العملية، وإن تم ذلك فسيتم استرجاع هذه المصارييف من المالك المنتفع بالعقار، كما أن تعطية هذه المناطق بأدوات تهيئة وتعهير لن يزيد الأمر إلا تعقيداً ولن يكون بالفاعلية المرجوة من إرساءه إذا لم يترافق مع تسوية الوضعية العقارية للمناطق المشمولة.

### III-تدابير مصاحبة ضرورية لإنجاح البرنامج

تنوقف فاعلية مشروع القانون حسب ما توصلت إليه اللجنة العينية بإعداده على بعض الإجراءات الموازية والتي يتبعها في كل الحالات اتخاذها بصفة فورية من قبل السلطة التنفيذية لضمان نجاح هذا البرنامج ولعل أبرزها:

\* تدعيم المحكمة العقارية بوسائل العمل الضرورية التي ستوضع على ذمة لجان المسح العقاري كوسائل التنقل على العين والعدد الكافي من القضاة والفنانين المختصين في قيس الأرضي والكتبة والعملة حتى لا تتتعطل عمليات المسح الإيجاري وبباقي اختصاصات المحكمة العقارية ومثلما هو عليه الوضع حالياً خاصة أن كل الجهات ستطالب بالانتفاع بمقتضى الفصل 2 مكرر وهو ما يمثل ضغطاً

إضافياً على نشاط المحكمة العقارية وفروعها خاصة وأنه عهد إليها أيضاً اختصاصات جديدة في مشروع القانون الأساسي للأراضي الإشتراكية.

\* تمكين ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري من توظيف المعلوم المعتمد في مادة التسجيل العقاري الاختياري داخل لائحة التهيئة العمرانية على هذا الصنف من التسجيل العقاري الإجباري الذي سيشمل العقارات المبنية داخل المناطق البلدية باعتبار ما تستدعيه دقة هذا الصنف من التدخلات وتعقيداتها من وسائل مادية وبشرية استثنائية خلافاً للمسح العقاري الإجباري والمناطق الفلاحية (أراضي بيضاء) وتحمل هذه المعاليم على صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.



